



Department of
Education

Dennis M. Walcott, Chancellor

إشعار
11 مايو/أيار، 2012

تعديلات على تعليمات المستشار رقم A-660—جمعيات الآباء والمدارس

I. وصف لموضوع وغرض البند المقترح قيد النظر.

تضع التعليمات رقم A-660 هيكله حوكمة جمعيات الآباء، وجمعيات الآباء والمعلمين، ومجالس رؤساء الجمعيات. وقد تم اقتراح التعديلات التالية: (1) تم تغيير الإشارات لـ "جمعيات الآباء" لتصبح إشارات لـ "جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين"؛ (2) تم تغيير الإشارات لـ "مجلس الرؤساء" لتصبح إشارات لـ "مجلس رؤساء الجمعيات"؛ (3) تم تغيير الإشارات إلى مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA) لتصبح إشارات لقسم المشاركة الأسرية والمجتمعية (FACE)؛ (4) أصبحت شروط توقيت الإشعارات بالاجتماعات الآن محكومة بمصطلح الأيام التقويمية وليس الأيام المدرسية؛ (5) تم توضيح إجراءات إعادة تأسيس جمعية للآباء/جمعية للمعلمين توقفت عن العمل؛ (6) تم تقليص قائمة الأسباب المؤدية لتوقف جمعية للآباء/جمعية للمعلمين عن العمل لتشمل ثلاثة سيناريوهات فقط: عدم انتخاب المسؤولين الإلزاميين بحلول 30 يونيو/حزيران و/أو عدم عقد انتخابات مُعجلة في حينه و/أو عدم القيام بأعمال لمدة شهرين متتاليين؛ (7) يجب على المدير إبلاغ قسم المشاركة الأسرية والمجتمعية إذا توقفت جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين عن العمل؛ (8) يُعدّ والد الطالب يدرس بدوام كامل بمدرسة لا تقبل الطلبة من عموم المدينة بينما هو مُسجّل في برنامج لعموم المدينة مؤهلاً ليكون عضواً في جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين بالمدرسة التي يدرس بها طفله؛ (9) يستطيع الآباء الأعضاء في جمعية للآباء والمعلمين التصويت على العودة إلى الوضع السابق للجمعية كجمعية للآباء؛ (10) تم توضيح الشرط المتعلق بعلاقة موظفي المدارس بجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين للتصنيف على أنه لا يجوز لموظفي المدارس العمل كأعضاء في المجلس التنفيذي أو لجنة الترشيح/الانتخاب من أجل جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين بالمدرسة التي يعملون بها؛ (11) تم تحديث البنود الخاصة بتضارب المصالح والمُنطقة على جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين ومجالس رؤساء الجمعيات؛ (12) تم تحديث الشروط الإجرائية لتنظيم انتخابات جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين للتصنيف على أنه يمكن لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين طلب التوجيه حول تنظيم الانتخابات من مجلس رؤساء الجمعيات المناسب أو من منسق شؤون الآباء بالمدرسة؛ (13) يجب أن تشير اللوائح الداخلية لجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين كيفية عقد الانتخابات بطريقة عادلة وغير منحازة؛ (14) يجب عقد الانتخابات السنوية لجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين في موعد أقصاه آخر يوم من السنة الدراسية؛ (15) في حالة كانت انتخابات جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين تتعلق بمناصب مُتنافس عليها، يجب أن تظل أوراق الاقتراع في غرفة الاجتماعات إلى حين ختم الاجتماع إلا إذا كانت اللوائح الداخلية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين تُشير لخلاف ذلك؛ (16) في حالة كانت انتخابات جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين تتعلق بمناصب غير مُتنافس عليها، يجب على عضو تقديم اقتراح لانتخاب المرشح للمنصب الذي لا توجد له معارضة، إلا إذا كانت اللوائح الداخلية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين تُشير لخلاف ذلك؛ (17) يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه التوقيع على استمارة مصادقة انتخابات جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين قبل ختم اجتماع الانتخابات؛ (18) سيتم إطلاع مجالس رؤساء الجمعيات المناسبة على أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة للمسؤولين الإلزاميين بجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين إلا إذا لم يرغب هؤلاء المسؤولون في نشر معلوماتهم من خلال الإشارة إلى ذلك في استمارة المصادقة؛ (19) يجب على المجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين الاحتفاظ بالاستمارة الأصلية المُوقعة مع الاحتفاظ بنسخة منها في مكتب مدير المدرسة؛ (20) يجب على المدير أو من ينوب عنه تحديث نظام بيانات الاتصال لقادة المدارس والآباء في غضون 5 أيام تقويمية من تاريخ الانتخابات؛ (21) يجب على المجلس التنفيذي إبلاغ الأعضاء خطياً بشغور أي منصب خلال 5 أيام تقويمية، كما يجب الإشارة إلى ما إذا كان سيتم ملء المنصب الشاغر بالخلافة أو بانتخابات مُعجلة؛ (22) تذكر التعليمات العناصر المطلوبة التي يجب أن يحملها الإشعار باجتماع لعقد انتخابات مُعجلة لجمعية للآباء/جمعية للآباء والمعلمين؛ (23) يُمكن لعضو من الآباء غير مرشح لمنصب رئاسة اجتماع الانتخابات المُعجلة لجمعية للآباء/جمعية

للآباء والمعلمين؛ (24) في بداية العام الدراسي، سُنشر بالمدرسة قائمة تحمل أرقام الهواتف و/أو عناوين البريد الإلكتروني لمسؤولي جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين، وستوضع رهن أي عضو من أعضاء جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين عند الطلب؛ (25) في حالة كان باللوائح الداخلية لجمعية من جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين أي بند يتعارض مع هذه التعليمات، فسُعتبر البنود المذكورة في هذه التعليمات على أنها البنود الغالبة، بينما تظل جميع البنود المتبقية في اللوائح الداخلية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين التي لا تتعارض مع هذه التعليمات نافذة وسارية المفعول؛ (26) يجب على المدير، في موعد لا يتجاوز 15 ديسمبر/كانون الأول من كل سنة، أن يقدم للمجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين نسخة موجزة من خطة المدرسة للأمن والسلامة، وقواعد الانضباط للطلبة، وخطة الحضور؛ (27) عند الطلب، سيُزود المدير المجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين بمعلومات كاملة وحقيقية تتعلق بجدول امتحانات الطلبة وبيانات إنجاز الطلبة فضلاً عن نسخ من تعليمات المستشار؛ (28) تعطي هذه التعليمات قائمة توضيحية بمواضيع للاجتماعات الربع سنوية التي تجمع بين المجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين ومدير المدرسة؛ (29) يتحمل المجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين مسؤولية ضمان إرسال الإشعارات بالاجتماعات بوسائل تصل لجميع الآباء؛ (30) يستطيع المجلس التنفيذي لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين طلب المساعدة من منسق شؤون الآباء للمدرسة، ومن مجلس رؤساء الجمعيات المناسب، من أجل تحسين نسبة حضور الاجتماعات؛ (31) يستطيع الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين حضور اجتماعات المجلس التنفيذي فقط، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي؛ (32) تنطبق هذه التعليمات لدور مسؤولي جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين في اختيار أعضاء المجالس التعليمية المجتمعية، ومجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية، ومجلس المنطقة التعليمية رقم 75؛ (33) تُشير هذه التعليمات إلى أن مجالس رؤساء الجمعيات مُطالبة بتوفير المساعدة لجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين؛ (34) يتحمل المدير المراقب المجتمعي أو المدير المراقب للمدارس الثانوية المناسب أو من ينوب عنهما مسؤولية تأسيس مجلس رؤساء الجمعيات وضمان استمراريته؛ (35) تمّ تحديث الشروط الإجرائية لتنظيم انتخابات مجلس رؤساء الجمعيات للتصنيف على أنه يمكن لمجلس رؤساء الجمعيات طلب التوجيه حول تنظيم الانتخابات من المدير المراقب المناسب أو من ينوب عنه؛ (36) يجب على مسؤولي مجالس رؤساء الجمعيات التشاور مع عموم الأعضاء لتحديد تاريخ لاجتماع الانتخابات يعطي ناخبي جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين فرصة كافية لانتخاب مسؤوليهم وتحديد ممثلهم في مجلس رؤساء الجمعيات؛ (37) إذا لم يعقد مجلس رؤساء الجمعيات اجتماع الانتخابات بحلول 30 يونيو/حزيران، سوف يطلب المدير المراقب تاريخاً وتوقيتاً لعقد اجتماع الانتخابات السنوية، وسيقدم المساعدة الضرورية لضمان إكمال الانتخابات بحلول 30 سبتمبر/أيلول؛ (38) في حالة كان باللوائح الداخلية لمجلس رؤساء الجمعيات أي بند يتعارض مع هذه التعليمات، فسُعتبر البنود المذكورة في هذه التعليمات على أنها البنود الغالبة، بينما تظل جميع البنود المتبقية في اللوائح الداخلية لمجلس رؤساء الجمعيات التي لا تتعارض مع هذه التعليمات نافذة وسارية المفعول؛ (39) تمّ تحديث البنود المتعلقة بوصول مجالس رؤساء الجمعيات للمعلومات، وهي تنصّ على أن المدير المراقب سيزوّد، عند الطلب، المجلس التنفيذي لمجلس رؤساء الجمعيات بمعلومات كاملة وحقيقية تتعلق بجدول امتحانات الطلبة وبيانات إنجاز الطلبة فضلاً عن نسخ من تعليمات المستشار؛ (40) يتحمل المجلس التنفيذي لمجلس رؤساء الجمعيات مسؤولية ضمان إرسال الإشعارات بالاجتماعات بوسائل تصل لجميع الآباء؛ (41) يجب على مجلس رؤساء الجمعيات عقد منتديات المرشحين من أجل انتخابات المجالس التعليمية المجتمعية و/أو مجالس التعليم لعموم المدينة طبقاً لتعليمات المستشار رقم D-140 ورقم D-150 ورقم D-160 ورقم D-170؛ (42) سيساعد المدير المراقب مجلس رؤساء الجمعيات في تأمين المكان والموارد المطلوبة للقيام بالأعمال؛ (43) تمّ إضافة بنود حول أدوار مجلس رؤساء الجمعيات في تنظيم منتديات المرشحين لانتخابات مجالس التعليم المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة؛ (44) يجب تسليم مقترح ميزانية مجلس رؤساء الجمعيات إلى المدير المراقب بعد موافقة أعضاء مجلس رؤساء الجمعيات عليه؛ (45) لا تستطيع جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين ومجالس رؤساء الجمعيات، بصفتها هيئات منفصلة، استخدام رقم تعريف الموظف (EIN) لإدارة التعليم؛ (46) ممنوع على جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين ومجالس رؤساء الجمعيات استخدام بطاقات السحب البنكي؛ (47) تمّ تحديث البند المتعلق ببيع تذاكر اليانصيب لينطبق على كل من مجالس رؤساء الجمعيات وجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين؛ (48) التخطيط التشاركي مع المدير المراقب أمر مطلوب من أجل أنشطة جمع التبرعات التي ينظمها مجلس رؤساء الجمعيات؛ (49) لا يجوز لمنسقي شؤون الآباء التعامل مع أموال جمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين؛ (50) تمّ تحديث البنود المتعلقة بتشغيل الموظفين لتتنطبق فقط على جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين؛ (51) يجب على مجلس رؤساء الجمعيات تزويد المدير المراقب بنسخ لتقارير أمين الصندوق؛ (52) يتحمل مدير المدرسة مسؤولية تسليم المعلومات والتقارير المالية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين إلى قسم المشاركة الأسرية والمجتمعية عند طلبها؛ (53) يجب على لجان تدقيق حسابات مجالس رؤساء الجمعيات تزويد المدير المراقب بالنتائج التي توصلوا لها؛ (54) تمّ تحديث البند المتعلق بتدقيقات الحسابات الخارجية لكي تنصّ على أنه

يجوز لمستشار التعليم أو من ينوب عنه إجراء تدقيقات حسابات للسجلات المالية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين أو مجلس رؤساء الجمعيات؛ (55) تمّ تحديث الفقرة المتعلقة بالإجراءات التصحيحية والتأديبية لتتنصّ على ضرورة إبلاغ الشرطة، ومفوض التحقيقات الخاص لمنظومة مدارس مدينة نيويورك (SCI)، وقسم المشاركة الأسرية والمجتمعية، بادعاءات الانتهاكات الجنائية والمالية والتصرفات التهديدية؛ (56) يجب أن تشمل اللوائح الداخلية لجمعية الآباء/جمعية الآباء والمعلمين ومجلس رؤساء الجمعيات آلية لإقصاء المسؤولين بسبب الإهمال؛ (57) تمّ حذف الفقرة التي كانت تُلزم جمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين ومجالس رؤساء الجمعيات بتسليم تقارير الحالة لقسم المشاركة الأسرية والمجتمعية؛ (58) تمّ تحديث فقرة حلّ النزاعات المتعلقة بجمعيات الآباء/جمعيات الآباء والمعلمين ومجالس رؤساء الجمعيات لحذف جميع الإشارات إلى "لجان مراجعة الشكاوي"، وللتنصيص على عمليات مُحسّنة وداخلية لحل النزاعات.

II. معلومات حول أين يمكن الحصول على النص الكامل للبند المقترح.

يمكن الاطلاع على النص الكامل للتعديلات التي أُدخلت على هذه التعليمات على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للجنة السياسات التعليمية (PEP): <http://schools.nyc.gov/AboutUs/leadership/PEP/publicnotice/2011-12/June2012PEPRegulations>

III. اسم ممثل المنطقة التعليمية للمدينة المُلمّ بالبند قيد النظر، والذي يمكن الحصول منه على المعلومات المتعلقة بالمقترح إضافة إلى مكتبه وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه.

الاسم: Ronald Noble, Jr.
المكتب: قسم المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)
العنوان: 49 Chambers Street, Room 503, New York, NY 10007
البريد الإلكتروني: RegulationA-660@schools.nyc.gov
الهاتف: 212-346-5201

IV. تاريخ وتوقيت ومكان اجتماع لجنة السياسات التعليمية (PEP) الذي سَتُصوت فيه اللجنة على البند المقترح.

يوم 26 يونيو/حزيران، 2012، الساعة 6:00 مساءً
العنوان:

Prospect Heights Campus
883 Classon Ave.
Brooklyn, NY 11225